Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

دراسة في دعوى عدم نفاذ التصرف كأداة لاسترداد الضمان العام

المدرس خضير عباس مشعان العيساوي

الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية

A Study on the Action of Non-Enforceability of Disposition as a " Tool for the Restoration of General Collateral

Teacher Khadir Abbas Mishaan Al-Issawi
khudhair.mashaan@aliraqia.edu.iq

الملخص:

يشكل حق الفرد في التصرف بأمواله ركنًا أساسيًا من أركان الملكية، مما يجعل تصرفاته سارية ونافذة في الأصل ،ومع ذلك فإن هذا الحق مقيد بواجب جوهري، وهو أن أموال المدين تُعد ضمانًا عامًا للدائنين. لذلك، فإن أي تصرف يجريه المدين يؤثر بشكل مباشر على حقوق هؤلاء الدائنين. وهذا ما دفع القانون إلى منحهم أداة لحماية مصالحهم من أي تصرف متعمد قد يقوم به المدين بهدف الإضرار بهذا الضمان العام.**الكلمات المفتاحية:دعوى ، عدم النفاذ، الضمان العام ، الدائنين.**

Abstract:

his fundamental right is, however, subject to a crucial limitation: a debtor's assets serve as the general collateral for their creditors. Consequently, any disposition made by the debtor directly impacts the rights of those creditors. It is for this reason that the law has provided creditors with a legal instrument to protect their interests from any deliberate act by the debtor intended to prejudice this general collateral.Keywords:Suit، Ineffectiveness، General Collateral ،Creditors

المقدمة :

يمثل مبدأ حرية الفرد في التصرف بأمواله حجر الزاوية في منظومة الحقوق المالية، فهو من صميم حق الملكية الذي يخول لصاحبه حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف ضمن إطار القانون. وعليه، فإن الأصل في تصرفات المالك هو أن تكون نافذة وسارية المفعول في مواجهته ومواجهة خلفه وفي ذمته المالية.إلا أن هذا الأصل لا يجري على إطلاقه، فثمّة قيدٌ جوهري يفرض نفسه بقوة القانون، ينبع من كون الذمة المالية للمدين تشكل الضمان العام الذي يرتكز عليه الدائنون لاستيفاء حقوقهم، فكل تصرف يجريه المدين يؤثر، سلباً أو إيجاباً، على هذه الذمة، وبالتالي على قوة أو ضعف الضمان العام. وهذا ما استدعى ضرورة تسليح الدائنين بآلية قانونية تحمي مصالحهم من أي تصرفات متعمدة قد يقوم بها المدين لتهريب أمواله أو الإضرار بالضمان العام. وهنا تظهر أهمية دعوى عدم نفاذ التصرف، التي تعتبر إحدى الوسائل القانونية الهامة التي أقرها المشرع لحماية حقوق الدائنين من تصرفات مدينيهم الضارة التي تهدف إلى تهريب أموالهم أو إنقاص الضمان العام للدائنين .فبينما تعالج الدعوى غير المباشرة إهمال المدين وتقاعسه عن المطالبة بحقوقه لدى الغير، مما يُهدد ذمته المالية، تأتي الدعوى البوليصية لتواجه السلوك الإيجابي للمدين الذي يتصرف في أمواله بقصد الإضرار بدائنيه.

اشكالية الدراسة

لما كانت دعوى عدم نفاذ التصرف تُشكل خروجًا عن الأصل العام في التقاضي، حيث يرفعها الدائن باسم نفسه وليس باسم المدين، وإنها تُعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تُمكن الدائن من حماية الضمان العام، واسترداد الأموال التي أُخرجت منه بسوء نية من قبل المدين. وهذا الامر يثير بعض التساؤلات، كيف تمنح هذه الدعوى للدائن سلطة واسعة تسمح له بمراقبة تصرفات مدينه؟ ومن اين له الحق في إبطال بعض التصرفات القانونية التي قام بها المدين، حتى لو كانت صحيحة في ظاهرها؟. والأهم من ذلك، لماذا لا يقتصر اثرها على الدائن الذي رفع الدعوى، بل يمتد ليشمل سائر الدائنين الآخرين؟ للاجابة على هذه التساؤلات سنحاول ان نقسم هذه الدراسة الى مبحثين رئيسيين ، يكون الاول عن ماهية دعوى عدم نفاذ التصرفات، بينما سيمون الثاني عن احكام هذه الدعوى

المبحث الاول : ماهية دعوى عدم نفاذ التصرف المدين بحق الدائن

نظم المشرع العراقي احكام هذه الدعوى في ست مواد هي (٢٦٣ – ٢٦٩) من القانون المدني العراقي اذا جاء في المادة ٢٦٣ "يجوز لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين او الزيادة في اعساره وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية"تعرف هذه الدعوى، بأنها" دعوى يقيمها الدائن للطعن في التصرفات الضارة به الصادرة من مدينه المعسر بقصد حمايته من غشه والمحافظة على الضمان العام لحقوق الدائنين، عن طريق المطالبة باعتباره من الغير بالنسبة لأثر هذه التصرفات كي لا تكون نافذة في حقه"(عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ص٩٩).بناء على ما تقدم تعتبر دعوى عدم نفاذ التصرفات إحدى الوسائل القانونية الحيوية التي وضعها المشرع لحماية حقوق الدائنين، اذ تمكنه من التصدي للتصرفات التي يُبرمها المدين بسوء نية، قاصداً بها الإضرار بهم.ومما يجدر الاشارة اليه أن هذه الدعوى لا تستهدف إبطال تصرفات المدين بشكل مطلق، بل إن غايتها الأساسية هي عدم الاحتجاج بالتصرف الصادر من المدين على الدائن الذي رفع الدعوى(عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، ص ١٠٣). و بعبارة أخرى، يبقى التصرف صحيحاً وقائماً بين المدين والطرف الآخر الذي صدر إليه التصرف، إلا أنه لا يُنتج أثراً قانونياً في مواجهة الدائن رافع الدعوى.إذن هي دعوى يرفعها الدائن ضد التصرفات القانونية الضارة الصادرة عن المدين، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إعساره أو زيادة هذا الإعسار. وتكمن الحكمة من هذه الدعوى في محورين أساسيين، الاول يكون بالمحافظة على الضمان العام، إذ تهدف إلى حماية الذمة المالية للمدين من النقصان المتعمد، لتبقى كافية للوفاء بديون الدائنين. اما الثاني يهدف لحماية الدائنين من غش المدين، وذلك بمنع سريان أثر تصرفات المدين التي تنطوي على سوء النية في مواجهتهم. فالمدين قد يلجأ إلى بيع أمواله الظاهرة لإخفاء ثمنها، أو قد يحابي أقاربه وأصدقائه ببيع أمواله لهم بأثمان بخسة، أو حتى يهبها لهم، وكل هذه التصرفات تهدف إلى الإضرار بالدائنين.ولما كانت هذه الدعوى لا تهدف إلى مجرد المطالبة بحق المدين، بل إلى تعطيل أثر التصرف الذي قام به المدين مع طرف ثالث، مما يمس بمصلحة هذا الطرف بشكل مباشر، ذلك كان من الضروري أن يحيط المشرع هذه الدعوى بشروط مشددة حتى لا تُستخدم بشكل تعسفي.وتُصنف شروط هذه الدعوى إلى ثلاثة أنواع رئيسية يمكن ان نستخلصها من المواد (٢٦٣ – ٢٦٥) ، وسنخصص لكل نوع منها مطلب مستقل:

المطلب الاول : الشروط الخاصة بالدائن وحقه

اولا: ان يكون حق الدائن مستحق الاداء.

خلافاً للدعوى غير المباشرة التي يكفي فيها أن يكون حق الدائن موجوداً وخالياً من النزاع اذا تنص المادة ٢٦١ من القانون

المدني العراقي على " يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين الا ما اتصل منها بشخصه خاصة او ما كان منها غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه الا اذا ثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله في ذلك من شأنه ان يسبب اعساره او ان يزيد في هذا الاعسار، ولا يشترط اعذار المدين ولكن يجب ادخاله في الدعوى" ، فإن دعوى عدم نفاذ التصرفات تضع شرطاً إضافياً وأكثر صرامة، وهو أن يكون حق الدائن مستحق الأداء ،وهذا ما قصده المشرع في المادة ٢٦٣ من القانون المدني العراقي سالفة الذكر.يُفهم من هذا الشرط أنه إذا كان الدين الذي في ذمة المدين معلقاً على أجل أو شرط واقف لم يتحقق بعد، فلا يمكن للدائن رفع هذه الدعوى. فالقانون يعتبر دعوى عدم النفاذ بمثابة إجراء تمهيدي للتنفيذ، وبالتالي لا يمكن استخدامها إلا من قبل دائن يستطيع المطالبة بحقه فوراً. أما إذا كان الحق معلقاً على شرط فاسخ أو مرتبطاً بأجل فاسخ، فلا يوجد ما يمنع الدائن من رفع دعوى عدم النفاذ. فالشرط الفاسخ أو الأجل الفاسخ لا يمنعان الحق من أن يكون مستحق الأداء، ولا يحولان دون المطالبة به (سليمان مرقس، شرح القانون المدني،١٩٦٤، ص٦٤٢).وبناءً على ذلك، إذا تحققت الشروط اللازمة، يصبح من حق أي دائن رفع هذه الدعوى، سواء كان دائناً عادياً، أو دائناً ممتازاً، أو دائناً مرتهناً. فالجميع سواسية في هذا الحق. كما يمكن للدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز رفع الدعوى إذا تصرف المدين في غير العين المرهونة، بل وحتى في شأن العين المثقلة بالضمان(رمضان أبو السعود – أحكام الالتزام– دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني الدار الجامعية، ط ١٩٩٤, ص ١٥٨).كذلك، لا يُشترط أن يكون حق الدائن معلوم المقدار. فيمكن للمتضرر من فعل ضار، لم يتم تقدير تعويضه بعد، أن يرفع هذه الدعوى إذا عمد المسؤول عن الضرر إلى تهريب أمواله، مما يمنع تنفيذ الحكم بالتعويض عليه لاحقاً.وأخيراً، لا يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي عند رفع دعوى عدم النفاذ، لأنها، كما ذكرنا، تعتبر من مقدمات التنفيذ وليست من إجراءاته الفعلية.

ثانيا : ان يكون وقت نشوء الحق سابقا على التصرف المطعون فيه

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط، وإن لم ينص عليه القانون صراحةً، إلا أن طبيعة دعوى عدم النفاذ تقتضيه بالضرورة، وهذا ما يؤيده الفقه (عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الثاني، احكام الالتزام، الطبعة الاولى، شركة الطبع الاهلية،١٩٦٥، ص٨٠) ، و يؤكده القضاء (انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٦ / الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠٠٦ / غير منشور)' فلا يتصور أن يدفع الدائن بعدم نفاذ تصرف لم يكن له حق قائم وقت وقوعه. فالمنطق القانوني يفرض أن يكون للدائن مصلحة مباشرة في الحفاظ على مال المدين الذي كان يعتمد عليه في استيفاء حقه، وبالتالي يجب أن يكون حق الدائن موجودًا قبل التصرف المطعون فيه، فإذا ثبت أن تصرف المدين قد صدر قبل نشوء حق الدائن، فلا يحق للأخير الطعن بعدم نفاذه بحجة الإضرار بضمانه (عبد المجيد الحكيم، ١٩٦٥،ص٨٠).

ومع ذلك، يرد على هذه القاعدة استثناء مهم، يجوز للدائن أن يطعن بطريق دعوى عدم النفاذ حتى لو كان تصرف المدين سابقًا على نشوء حقه، إذا أثبت أن المدين قد أقدم على هذا التصرف خصيصًا للإضرار بشخص كان يُحتمل أن يصبح دائناً له في المستقبل. في هذا المعنى، يذهب الدكتور السنهوري إلى أن اشتراط تأخر تصرف المدين عن حق الدائن في الوجود ليس سوى مظهر من مظاهر شرط الغش في جانب المدين، فإذا أمكن إثبات الغش في نية المدين، حتى لو لم يتحقق التأخر الزمني، فإن هذا التأخر لا يُشترط بالضرورة(عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، هامش ٤، ص١٠٥٤).يُلاحظ أن العبرة في تحديد تاريخ وجود حق الدائن هي تاريخ نشأة هذا الحق، وليس تاريخ استحقاقه، يكفي أن يكون حق الدائن قد نشأ قبل التصرف المطعون فيه، حتى لو لم يكن مستحق الأداء بعد، ويقع عبء الاثبات على الدائن لأنه هو المدعي وهو المكلف بإثبات شروط الدعوى، وله في سبيل ذلك كافة الطرق التي بينتها القواعد العامة في الاثبات(عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام،ص١٠٥).ولتبسيط ذلك، يمكن ضرب المثال الاتي : لو اتفق مقاول مع مالك قطعة أرض على بناء منشأة مقابل مبلغ مالي يُستحق بعد إتمام الأشغال خلال مدة محددة. وقبل أن تكتمل أعمال البناء، أقدم المالك على التصرف في أمواله، في هذه

الحالة يُعتبر حق المقاول (بموجب عقد المقاولة) سابقاً على تصرف مالك البناء ،وبالتالي يحق للمقاول الطعن بعدم نفاذ تصرفات المالك في حقه، حتى لو كان حقه في المطالبة بالمبلغ مستحق الأداء بعد إنجاز الأعمال أو انقضاء المدة المتفق عليها. ويرى الباحث ان هذا التكييف يعكس مرونة القانون في حماية حقوق الدائنين من التصرفات التي تنطوي على غش، ويُظهر أن المشرع لا يغفل عن حماية الدائن من أي محاولة لتهريب الأموال، حتى لو كان حقه لم يستحق الأداء بعد.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالتصرف محل الدعوى

لقد ذكرنا سابقًا أن دعوى عدم نفاذ التصرفات تُعد أخطر من الدعوى غير المباشرة، وذلك لأنها تمس بشكل مباشر مصالح المتصرف إليه. لذلك، كان لزامًا على المشرع أن يضع شروطًا مشددة لاستخدام هذه الدعوى، حتى لا تتحول إلى أداة بيد كل دائن تهدد استقرار المعاملات والتصرفات التي يُبرمها مدينه.إن أي تصرف يُبرمه المدين ويرغب الدائن في الطعن فيه بدعوى عدم النفاذ، يتوقف على توافر شرطين اساسين هما :

الشرط الاول : ان يكون التصرف ضارا بالدائن

يقصد بالضرر في هذا المقام هو عدم قدرة الدائن على استيفاء حقه بشكل كامل، و يتحقق هذا الضرر عندما يؤدي تصرف المدين إلى إعساره أو زيادة إعساره. اذ تنص المادة (٢٦٣) صراحة على هذا الشرط، حيث جاء فيها أنه: "يجوز لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان هذا التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره."...إن شرط وجود الضرر جوهري لقبول دعوى عدم نفاذ التصرف، وهو يُعد تطبيقًا لمبدأ قانوني أساسي هو "لا دعوى بدون مصلحة" بمعنى آخر، لا يمكن لأي دائن أن يطعن في تصرفات مدينه ما لم يثبت أن هذا التصرف قد ألحق به ضررًا حقيقيًا يُهدد قدرته على استيفاء دينه. فالهدف من هذه الدعوى ليس التدخل في شؤون المدين، بل حماية حقوق الدائن من أي تصرفات قد تُعرّضها للخطر.ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام ان المقصود بالإعسار هنا ، ليس الإعسار القانوني البحت (أي زيادة الديون على الأصول)، بل الإعسار الفعلي، اذ يتحقق هذا النوع من الإعسار عندما لا يملك المدين أموالًا ظاهرة أو يمكن الوصول إليها تكفي لسداد جميع ديونه، حتى لو كان لديه أموال أخرى مخفية أو يصعب التنفيذ عليها(عبد المجيد الحكيم واخرون،ص١٠٧).ولتوضيح ذلك يمن ان نسوق المثال التالي : فقد يمتلك المدين أصولًا تتجاوز ديونه، لكن هذه الأصول إما غير قابلة للحجز أو لا يمكن العثور عليها بسهولة، في هذه الحالة، يُعتبر المدين في حالة إعسار فعلي، مما يُبرر للدائن رفع دعوى عدم نفاذ التصرف. في هذه الحالة يجب على الدائن الذي يرغب في رفع هذه الدعوى أن يثبت مقدار الديون المستحقة له على المدين، بعد إثبات ذلك، يفترض القانون أن المدين في حالة إعسار، الا ان هذا الافتراض –افتراض بسيط– يمكن دحضه ، اذ يمكن للمدين أن ينفي هذا الافتراض إذا تمكن من إثبات أن لديه أموالًا تكفي لسداد ديونه أو تزيد عليها ،وهذا ما تؤكده المادة (٢٦٥) من القانون المدني.ومما ينبغي ذكره انه يُشترط في الضرر الذي يلحق بالدائن أن يستمر حتى لحظة رفع الدعوى القضائية. وهذا يعني أن حالة إعسار المدين يجب أن تبقى قائمة إلى ذلك الوقت. فإذا زال الإعسار لأي سبب كان، كأن يحصل المدين على ميراث أو وصية، أو يُبرم صفقة تجارية مربحة، فإن الضرر الذي كان يُهدد الدائن يزول، وبالتالي يسقط حقه في رفع الدعوى(عبد المجيد الحكيم، شرح القانون المدني العراقي،ص٨٢).

الشرط الثاني : ان يكون التصرف مفقرا للمدين

لا يكفي أن يكون تصرف المدين ضارًا بالدائن، بل يجب أن يكون أيضًا مفقِرا له، فقد يكون التصرف ضارًا بالدائن، ولكنه لا يُعتبر مفقرًا للمدين، وبالتالي لا يُعطي الدائن الحق في الطعن فيه من خلال دعوى عدم النفاذ.يمكن تقسيم تصرفات المدين الضارة بالدائنين إلى نوعين رئيسيين:

النوع الاول :الامتناع عن تقوية ضمان الدائنين: وهذا يشمل حالتين: الاولى الامتناع عن زيادة حقوقه، مثل أن يرفض المدين قبول هبة تُعرض عليه. و الثانية هي الامتناع عن إنقاص التزاماته، مثل أن يرفض المدين قبول إبراء من دين مستحق عليه. **اما النوع الثاني** : العمل على إنقاص ضمان الدائنين وهذا يشمل حالتين ايضا ، الاولى زيادة الالتزامات مثل أن يلتزم المدين بديون جديدة. بينما الحالة الثانية هي :إنقاص الحقوق، مثل أن يبيع المدين عقارًا يملكه أو يتنازل عن حق له في ذمة شخص آخر(عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام ،ص١٠٦).هناك إجماع فقهي وقضائي على أن النوعين الأولين (الامتناع عن زيادة الحقوق وإنقاص الالتزامات) يخرجان عن نطاق دعوى عدم النفاذ ،وذلك لأنها تُعتبر حقوقًا شخصية للمدين، ورغم أنها قد تضر بالدائن، إلا أنها لا تُفقِر المدين بشكل مباشر. فالدائن لا يمكنه الاعتراض على هذه التصرفات؛ لأنها لم تُجرد المدين من حق كان داخلًا في ضمانه العام، ولم تُثقل كاهله بدين جديد (عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي،ص٨٦).تلافى القانون المدني العراقي، متبعًا بذلك القوانين الحديثة، هذا النقص الذي وجد في بعض التشريعات الأخرى (مثل القضاء الفرنسي الذي كان يعتبر فقط إنقاص الحقوق تصرفًا مفقرًا). فتنص المادة (٢٦٣) من القانون المدني العراقي صراحة على أنه: "يجوز لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين او الزيادة في اعساره وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية"ونعتقد ان هذا النص يُؤكد أن كلا النوعين الأخيرين (إنقاص الحقوق وزيادة الالتزامات) يُعتبران تصرفات مفقرة للمدين، وتُعطي للدائن الحق في الطعن فيها بدعوى عدم النفاذ، مما يضمن حماية فعالة لحقوق الدائنين.

المطلب الثالث : الشروط التي ترجع الى المدين وخلفه

لقد تناولت المادة (٢٦٤) من القانون المدني العراقي شرط الغش في دعوى عدم نفاذ التصرف، وهو شرط محوري يميز بين أنواع التصرفات من حيث قابلية الطعن فيها، اذ يتطلب هذا الشرط قصد الإضرار بالدائن، ويختلف تطبيقه بين المعاوضات والتبرعات.والغش في هذا المقام يعني القصد السيئ لدى المدين، أي نية الإضرار بالدائن وقت إبرام التصرف . اما التواطؤ فهو يعني وجود علم مشترك بين المدين والطرف الآخر (المتصرف إليه) بغش المدين، أي أنهما يعلمان أن التصرف سيؤدي إلى إعسار المدين(عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، ص١٠٨).يميز القانون العراقي بين التصرفات بناءً على طبيعتها، وهذا التمييز له أثر مباشر على شروط الطعن:

أولاً: في عقود المعاوضة (التصرفات بعوض)

يشترط القانون هنا توافر الغش لدى المدين والتواطؤ لدى المتصرف إليه، يبرر هذا الشرط بأن مصلحة الدائن في استرداد ماله تتعارض مع مصلحة المتصرف إليه الذي دفع مقابلًا، ولذلك يجب وجود عنصر مرجح يثبت سوء النية، وهو الغش والتواطؤ وقد يسّر المشرع على الدائن إثبات ذلك بإقامة قرائن قانونية، فلدى الرجوع الى المادة انفة الذكر ، نجد انه مجرد علم المدين بأنه معسر عند إبرام التصرف يعتبر قرينة على غشه. كما يكتفي القانون بإثبات أن المتصرف إليه كان "ينبغي أن يعلم" بإعسار المدين، ويُستدل على ذلك من ظروف الحال كصلة القرابة أو الصداقة.

ثانياً: في عقود التبرعات (التصرفات بلا عوض)

لا يشترط القانون هنا وجود الغش أو التواطؤ، بل يكفي الدائن أن يثبت أن تصرف المدين أدى إلى إعساره أو زاد في إعساره، والعلة في ذلك أن مصلحة الدائن في دفع الضرر عنه تُرجح على مصلحة المتبرع له الذي لم يقدم أي مقابل.و يُطبق شرط الغش والتواطؤ أيضًا على تصرفات الخلف إذا قام بالتصرف في الحق الذي تلقاه من المدين.فإذا كانت كل التصرفات معاوضات، هنا يشترط إثبات الغش والتواطؤ في جميع الأطراف. بينما إذا كانت كل التصرفات تبرعات، لا يُشترط إثبات الغش أو التواطؤ. اما إذا كانت التصرفات مختلفة، يطبق شرط الغش والتواطؤ على التصرف الذي كان بعوض فقط.وفي ختام هذا المبحث يمكننا القول إن الدعوى التي يرفعها الدائن للطعن في تصرفات مدينه تُعد من الأدوات القانونية المعقدة، فهدفها هو حماية حقوقه من أي تصرف احتيالي قد يقوم به المدين. لكن القانون لا يمنح هذه السلطة بسهولة، بل يضع شروطًا دقيقة لضمان عدم استخدامها بشكل تعسفي.وبعد ان بينا الشروط التي بتطلبها القانون لإقامة دعوى عدم النفاذ، صار لزاما ان نبين احكامها والاثار التي تترتب عليها وهذا ما سيكون موضوع المبحث التالي.

المبحث الثاني احكام دعوى عدم النفاذ

عرفنا في المبحث السابق إن دعوى عدم نفاذ التصرف ليست دعوى بطلان أو دعوى تعويض، بل هي نوع خاص من الدعاوى القانونية تهدف إلى منع سريان تصرفات المدين في مواجهة دائنيه.فعندما يطعن أحد الدائنين في تصرف قام به المدين، وتكون جميع الشروط القانونية متوفرة، فإن المحكمة تحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في مواجهة الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل ذلك التصرف.ولكن يجب أن نوضح أن عدم النفاذ لا يعني أن التصرف باطل؛ بل يظل التصرف الذي أجراه المدين ساري المفعول وصحيحًا بينه وبين المتصرف إليه. كل ما في الأمر هو أن هذا التصرف يُعتبر وكأنه لم يكن بالنسبة للدائنين الذين رفعوا الدعوى.لذلك، من المهم أن نميز بين أثر الحكم على الدائن رافع الدعوى والدائنين الاخرين في المطلب اول ، و بين أثر الحكم على علاقة المدين بالمتصرف إليه سنبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الاول : آثار دعوى عدم النفاذ بالنسبة للدائن رافع الدعوى وبقية الدائنين الآخرين

لكي ينجح الدائن في دعوى عدم نفاذ التصرف، لا بد أن تظل صفته كدائن قائمة حتى لحظة صدور الحكم وتنفيذه. فإذا زالت عنه هذه الصفة لأي سبب، كأن يستوفي دينه من المدين أو من الشخص الذي تلقى منه الحق، يصبح رفع الدعوى أو الاستمرار فيها أمرًا غير ذي جدوى، وحتى لو لم يفقد الدائن صفته كدائن، فثمة حالات يصبح فيها الاستمرار في الدعوى غير ممكن(عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي تنفيذ الالتزام دراسة مقارنة, بغداد، مطبعه الزهراء, ١٩٧١ ،ص٣٠٥):

١. إذا أثبت المدين أن أمواله أصبحت تغطي كافة ديونه، فإن شرط الإعسار الأساسي للدعوى ينتفي، وبالتالي لا يوجد أي ضرر يلحق بالدائن يبرر الاستمرار.
٢. إذا تمكن الشخص الذي صدر له التصرف من إثبات أن المدين يملك أموالًا تكفي لسداد دين الدائن، فإن الدعوى تفقد أساسها.
٣. في حال كان المتصرف إليه لم يدفع ثمنًا للتصرف (أو كان الثمن قريبًا من ثمن المثل)، وقام بإيداع هذا المبلغ في صندوق المحكمة، فإن الضرر يزول عن الدائن، وتسقط الدعوى.

إذا استمرت صفة الدائن وتوفرت جميع الشروط، فإن الحكم القضائي الصادر لصالحه يكون بعدم نفاذ تصرف المدين في حقه، وهذا يعني أن الدائن يُعامل كطرف ثالث بالنسبة للتصرف، وكأنه لم يكن موجودًا من الأساس، ويمكن للدائن أيضًا المطالبة بتعويض إذا لحقه ضرر خاص بسبب هذا التصرف.ومع ذلك، يجب أن نفهم أن حكم عدم النفاذ لا يمنح الدائن أي حق ملكية على المال محل التصرف، بل يتيح له فقط حق التنفيذ على هذا المال لاستيفاء دينه، ولهذا، يجب على الدائن اتخاذ إجراءات تنفيذية منفصلة عن

إجراءات دعوى عدم النفاذ.ومن النقاط الهامة أيضًا، أن عدم نفاذ التصرف في حق الدائن لا يعني بالضرورة عدم نفاذ التصرفات اللاحقة التي قام بها الشخص الذي تلقى الحق من المدين، فالقانون يخرج عن القاعدة العامة التي تقول "لا يستطيع الشخص أن ينقل حقوقًا أكثر مما يملك"، وذلك حمايةً للأطراف حسنة النية وضمانًا لاستقرار المعاملات. لذلك، لكي لا ينفذ التصرف في حق الدائن، يجب إثبات الغش لدى الخلف الثاني أيضًا إذا كان قد تلقى الحق مقابل عوض(عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، ص١١٧).و يترتب على حكم عدم نفاذ التصرف في حق الدائن أن المال الذي كان محل التصرف، يُعتبر وكأنه لم يخرج أبدًا من ملكية المدين. وبناءً على ذلك، يصبح بإمكان الدائن أن ينفذ على هذا المال لاستيفاء دينه، تمامًا كما لو لم يتم هذا التصرف من الأساس.فعندما يُنقص المدين من حقوقه كان تنازل عن حق ملكية أو حق ارتفاق (مثل حق المرور) كان يملكه، فإن هذا الحق يعود إلى المدين بالنسبة للدائن الذي رفع الدعوى، ويصبح بإمكانه الاستفادة منه. كذلك إذا قام المدين بإبراء ذمة شخص آخر من دين كان عليه، فإن هذا الدين يُعتبر باقيًا بالنسبة للدائن، ويحق له المطالبة به.اما إذا كان التصرف زيادة في التزامات المدين، كأن يقترض مالًا أو يشتري شيئًا ويدفع ثمنه، فإن الشخص الذي تعامل معه (المقرض أو البائع) يجب عليه أن يرد إلى المدين ما قبضه ، وذلك لأن هذا التصرف لا يُعتبر نافذًا في حق الدائن، وبالتالي فإن الأموال التي دفعها المدين تعود إلى ذمته المالية لتكون متاحة للتنفيذ عليها.

بالنسبة لأثر دعوى عدم نفاذ التصرف على باقي الدائنين، فقد أوضحت المادة (٢٦٦) من القانون المدني العراقي أن هذا الأثر لا يقتصر على الدائن الذي رفع الدعوى فقط، بل يمتد ليشمل الجميع.فإذا قام أحد الدائنين برفع هذه الدعوى وحصل على حكم لصالحه، فإن هذا الحكم يعيد المال الذي تصرف فيه المدين إلى الضمان العام، ليصبح متاحًا لجميع الدائنين ، ويمكن لأي دائن آخر تتوفر فيه شروط الدعوى، أن يتدخل في الدعوى قبل صدور الحكم ليشارك في الاستفادة من نتيجتها. ولكن حتى لو لم يتدخل، فإن القانون لا يُضيّع حقه(سليمان مرقس، شرح القانون المدني، ص٦١٨).وعندما يبدأ الدائن الذي رفع الدعوى في إجراءات التنفيذ على المال الذي عاد إلى الضمان العام، يحق لبقية الدائنين الذين تتوفر فيهم الشروط أن يشاركوه في التنفيذ على هذا المال. وقد يكون لأحد الدائنين المشاركين حق أفضلية في استيفاء دينه، وذلك إذا كان لديه تأمين عيني مثل الرهن، في هذه الحالة، يمكن أن يستوفي حقه قبل الدائن الذي رفع الدعوى.وإذا كانت قيمة المال الذي عاد إلى الضمان العام لا تكفي لسداد جميع الديون، فقد لا يحصل الدائن الذي رفع الدعوى على أي نصيب من حقه إذا استغرقت حقوق الدائنين أصحاب الأفضلية كامل قيمة المال(عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، ص١١٨).باختصار، فإن فائدة الحكم بعدم نفاذ التصرف تعود بالنفع على جميع الدائنين الذين تضرروا من تصرف المدين، مما يؤكد أن هذا الحكم يهدف إلى إعادة الحقوق إلى أصحابها بشكل جماعي.

المطلب الثاني: آثار دعوى عدم النفاذ بالنسبة إلى المدين و المتصرف إليه

لقد ذكرنا سابقًا أن الهدف الأساسي من دعوى عدم نفاذ التصرف هو حماية الضمان العام للدائنين وترسيخ مبدأ المساواة بينهم، وتتحقق هذه الغاية عن طريق جعل التصرف المطعون فيه غير نافذ في مواجهة الدائن الذي رفع الدعوى، وكذلك الدائنين الآخرين الذين تنطبق عليهم شروطها.لذلك، يجب أن نؤكد على أن دعوى عدم النفاذ ليست دعوى بطلان، وليس من شأنها إلغاء التصرف، بل إنها فقط تجعل هذا التصرف غير سارٍ في حق الدائنين، وتترتب على ذلك نتيجتان مهمتان(عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص١٠٦٧):

النتيجة الأولى: يبقى التصرف المطعون فيه قائمًا وصحيحًا ومنتجًا لكل آثاره القانونية بين المدين والمتصرف إليه. فالعقد يظل ساريًا بينهما، وإذا كان الهدف من هذا التصرف هو الإضرار بالدائنين، فإن الحل القانوني هو عدم نفاذه في حقهم، وليس إبطاله بشكل كامل.

النتيجة الثانية: عندما تتعارض صحة التصرف بين المدين والمتصرف إليه مع عدم نفاذه في حق الدائنين، يجب العودة إلى القواعد العامة للقانون لحل هذا التعارض. وسنوضح تفصيل ذلك في النقاط القادمة.وسنحاول ان نلخص هاتين النتيجتين في الفرعين التاليين:

الفرع الاول : بقاء التصرف المطعون فيه قائما و صحيحا في العلاقة بين المدين و المتصرف إليه

إن الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف لا يلغي التصرف نفسه، بل يجعله غير نافذ فقط في حق الدائن الذي رفع الدعوى، وكذلك الدائنين الذين تنطبق عليهم الشروط. وبمعنى آخر، يبقى التصرف صحيحًا وقائمًا بين المدين والشخص الذي صدر له التصرف، بينما يُعتبر هذا التصرف كأنه لم يكن بالنسبة للدائنين.لنفترض أن مدينًا باع عقارًا يملكه، ثم طعن أحد دائنيه في عقد البيع وصدر حكم قضائي بعدم نفاذ العقد في حقهم. في هذه الحالة، تترتب الآثار التالية:

- يبقى عقد البيع صحيحًا بين المدين (البائع) والمتصرف إليه (المشتري) وينتج كل آثاره القانونية.

اذا يلتزم البائع بنقل ملكية العقار وتسليمه إلى المشتري وضمانه .في المقابل، يلتزم المشتري بدفع ثمن العقار، و تنتقل هذه الالتزامات إلى ورثة الطرفين.

- إذا قام الدائنون بالتنفيذ على العقار واستوفوا حقوقهم، وتبقى جزء من ثمنه، فإن هذا الجزء يعود للمشتري (المتصرف إليه)، وليس للبائع (المدين)
- يحق للمشتري أن يرفع دعاوى ضد البائع بعد صدور حكم عدم النفاذ، مثل:

دعوى الفسخ والتعويض، اذ يمكن للمشتري طلب فسخ عقد البيع والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه. ودعوى ضمان الاستحقاق، حيث يمكن للمشتري أن يطالب البائع بضمان استحقاقه للعقار في مواجهة الدائنين (سليمان مرقس، شرح القانون المدني، ص٦١٨):

الفرع الثاني: التوفيق بين مبدأ قيام التصرف المطعون فيه في حق المتعاقدين (المدين و المتصرف إليه)

كما وضحنا سابقًا، إن حكم عدم نفاذ التصرف يجعل التصرف غير سارٍ في حق الدائنين، بينما يبقى ساريًا بين المدين والطرف الآخر، هذا التناقض يؤدي إلى تعارض في المصالح، ولحل هذا التعارض، يجب تطبيق القواعد العامة في القانون. ويمكن ان نحصر هذه الحالات في النقاط التالية :

١. عندما يطعن الدائن في عقد بيع ويستوفي دينه

فإذا قام دائن بالطعن في عقد بيع أبرمه مدينه، وحصل على حكم لصالحه، ونفّذ على العقار واستوفى دينه منه، فإن المشتري الذي يعتبر العقد نافذًا في حقه يملك خيارين لمواجهة هذا الموقف:

الاول دعوى ضمان الاستحقاق، يرفعها المشتري على المدين (البائع)، وذلك استنادًا إلى عقد البيع الذي يضمن للمشتري حق الملكية. اما الثاني فهو دعوى الإثراء بلا سبب، يرفعها المشتري على المدين أيضًا، وذلك لأنه استوفى دينه من مال كان قد دفعه المشتري، مما أدى إلى إثراء المدين على حساب المشتري.

٢. عندما يبيع شخص آخر العين محل التصرف:

إذا باع الشخص الذي تلقى الحق من المدين العين إلى مشترٍ آخر، فإن هذا المشتري الجديد يملك أيضًا خيارين: الاول دعوى ضمان الاستحقاق، يرفعها ضد البائع (الخلف الأول للمدين). اما الخيار الثاني دعوى الإثراء بلا سبب، يرفعها ضد المدين الأصلي.

٣. في العقود الملزمة للطرفين :في العقود مثل البيع، يحق للطرف الذي صدر له التصرف أن يطلب فسخ العقد لعدم التنفيذ إذا نفّذ الدائن على المال محل التصرف، وذلك لأنه لم يستفد من العقد بسبب هذا التنفيذ.

٤. في عقود التبرع (الهبة)

إذا كان تصرف المدين تبرعًا، كالهبة، وحُكم بعدم نفاذه ونفّذ الدائن على المال الموهوب، فإن الموهوب له ليس له حق الرجوع على المدين بضمان، إلا إذا كان هناك شرط صريح في عقد الهبة يسمح بذلك.

٥. عندما يزيد التصرف في التزامات المدين:

إذا كان التصرف المطعون فيه يزيد من ديون المدين (مثل عقد القرض)، فإن المقرض لا يمكنه أن يشارك الدائنين الذين سبقت حقوقهم على هذا التصرف في قسمة الغرماء (توزيع أموال المدين)، بل تتقدم حقوقهم عليه، ومع ذلك يمكنه أن يزاحم أي دائن آخر نشأ حقه بعد عقد القرض. واخيرا لابد من الاشارة الى كيفية رفع هذه الدعوى ، حيث تضع المادة (٢٦٩) من القانون المدني العراقي حدًا زمنيًا لرفع دعوى عدم نفاذ التصرف، وذلك لضمان استقرار المعاملات القانونية.و تخضع دعوى عدم نفاذ التصرف لفترتين زمنيتين، يجب على الدائن أن يرفع دعواه خلال أقصر الفترتين:

١. ثلاث سنوات، تبدأ هذه المدة من اليوم الذي علم فيه الدائن بالسبب الذي يجعله يطعن في التصرف.
٢. خمس عشرة سنة، تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور التصرف نفسه، وهي المدة القصوى التي لا يمكن بعدها رفع الدعوى بأي حال من الأحوال.

اما عن كيفية تطبيق هذه المدد ، فيمكننا ان نفترض أن دائنًا لم يعلم بسبب عدم نفاذ التصرف إلا بعد مرور ١٤ عامًا على إصداره، في هذه الحالة أمامه سنة واحدة فقط لرفع الدعوى، وهي المدة المتبقية من المدة القصوى (١٥ سنة)

و من المهم جدًا ملاحظة أن هذه المدة هي مدة سقوط وليست مدة تقادم، وهذا يعني أنها لا تتوقف ولا تنقطع لأي سبب، مما يؤكد على أهمية عدم إهمال الدائن لحقوقه.بعد دراسة مستفيضة لنصوص القانون المدني العراقي المتعلقة بدعوى عدم نفاذ التصرف، أجد أن هناك حاجة ماسة لإعادة النظر في بعض أحكامها لتحقيق توازن أفضل بين مصالح الدائنين والمدينين. فمن وجهة نظري كباحث، يُعد تقليص مدد التقادم خطوة ضرورية، و أقترح أن يتم تقليص المدة المنصوص عليها حاليًا من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة، على أن تبدأ من تاريخ علم الدائن بوجود سبب لرفع الدعوى، كما أرى ضرورة حاسمة في تقليص المدة القصوى من خمسة عشر سنة إلى خمس سنوات فقط. إن هذا التعديل يهدف إلى رفع حالة عدم اليقين القانوني التي يُعاني منها المدين، ويُسهم في استقرار المعاملات، دون المساس بحق الدائن في المطالبة بحقه. وفي الوقت نفسه، يجب أن يرافق هذا التعديل وضع نص قانوني جديد يكون أكثر وضوحًا وصراحة، يضمن حماية حقوق الدائن بفاعلية، ويضع في الوقت ذاته ضوابط صارمة تمنع أي استخدام تعسفي لهذه الدعوى، مما يُرسخ مبدأ العدالة في إطار تشريعي متوازن.وخلاصة القول فان دعوى عدم النفاذ هي من الوسائل العلاجية التي اوجدها المشرع لحماية الضمان العام ، فهي ادنى منزلة من الوسائل الوقائية التي يستخدمها الدائن للحفاظ على حقه ؛عندما يكون موقف المدين موقف سلبيا أي قبل ان يخرج المال من مجموع الذمة المالية، واعلى رتبة من الوسائل التنفيذية التي يلجا اليها الدائن لاستيفاء حقه، وتعتبر اداة قانونية لاسترداد وتقوية الضمان العام.

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة المختصرة توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن ان نجملها في الاتي:

النتائج:

١. ان دعوى عدم النفاذ تعتبر من الوسائل العلاجية التي تمارس بعد وقوع التصرف الضار، وتعتبر من اقوى الوسائل القضائية لاسترداد فاعلية الضمان العام .
٢. إن هذه الدعوى وسيلة قانونية لجعل تصرفات المدين المعسر غير سارية المفعول في حق دائنيه، مما يسمح لهم باستعادة حقوقهم من المال الذي حاول المدين التصرف فيه.
٣. إن المشرع العراقي يعتبر التصرفات التي تنطوي على تبرعات قرينة على الغش، وهذا يعني أن الدائن الذي يرفع دعوى عدم النفاذ لا يحتاج إلى إثبات أن المدين كان يقصد الإضرار به.

٤. وسّع المشرع العراقي نطاق التصرفات التي يمكن الطعن فيها بدعوى عدم النفاذ، فهو لم يقتصر على التصرفات التي تُفقِر المدين (كبيع ممتلكاته)، بل شمل أيضًا التصرفات التي تزيد من التزاماته (كالاقتراض).هذا التوسيع يمنح الدائنين حماية أكبر ضد أي تصرف يقوم به المدين قد يضر بحقوقهم.

التوصيات : من خلال النتائج اعلاه فان الباحث توصل بعض التوصيات وهي :

١. إن المشرع العراقي قد تعامل مع هذه الدعوى بشكل غير مباشر، مما يستدعي إصدار نص قانوني صريح يضمن حق الدائن في المطالبة بحقه من المدين بوضوح.

٢. نُقترح على المشرع العراقي تقليص مدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف. كما نرى ضرورة تقليص المدة القصوى من خمسة عشر سنة إلى خمس سنوات، وذلك لضمان عدم بقاء المدين تحت رحمة دائنيه لفترات طويلة جدًا، مما يساهم في تحقيق استقرار المعاملات.

النص المقترح **(لا تُقبل دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء سنة واحدة من اليوم الذي علم فيه الدائن بالسبب الذي يمنع نفاذ التصرف. وفي كل الأحوال، لا تُقبل الدعوى بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور التصرف الأصلي).**

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ص٩٩

٢. شهد التأصيل القانوني للدعوى البولصية تطوراً ملحوظاً عبر الزمن، ففي بداياتها، كان البعض يرى أنها "دعوى بطلان" تهدف إلى إلغاء التصرف القانوني برمته، إلا أن هذا التكييف لم يدم طويلاً، وتم العدول عنه.بعد ذلك، اتجهت الآراء نحو اعتبارها "دعوى مسؤولية" أو "تعويض عن فعل خاطئ" بمعنى أنها تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة تصرف المدين. ولكن الرأي الراجح، والذي استقر عليه الفقه والقضاء الحديث، هو أنها "دعوى عدم نفاذ التصرف" المطعون فيه "في حق الدائن فقط" وهذا يعني أن التصرف يبقى صحيحاً بين أطرافه (المدين والغير)، لكنه لا يُنتج أثره القانوني في مواجهة الدائن الذي رفع الدعوى، مما يحفظ له حقه في الضمان العام.للمزيد حول ذلك انظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، ص ١٠٣ وما بعدها.

٣. رمضان أبو السعود – أحكام الالتزام– دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني الدار الجامعية، ط ١٩٩٤, ص ١٥٨

٤. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الثاني، احكام الالتزام، الطبعة الاولى، شركة الطبع الاهلية،١٩٦٥، ص٨٠.

٥. فقد قضت محمة التمييز الاتحادية بـ "ان من شروط دعوى عدم نفاذ التصرف أن يكون حق الدائن مستحق الاداء قبل صدور التصرف من المدين أي التصرف المطعون به واذ ان الشرط المذكور غير متحقق في وقائع هذه الدعوى لان حق المميز / المستأنف المدعي اصبح مستحق الأداء بعد تاريخ التصرف المطعون به وبذلك تكون شروط دعوى عدم نفاذ التصرف غير متحققة وهو ما قضت به المحكمة بحكمها المميز عليه قرر تصديقه) . انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٦ / الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠٠٦ / غير منشور.

٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، هامش ٤، ص١٠٥٤ .

* التصرف هو أي عمل قانوني يقوم به المدين، سواء كان عقدًا أو إرادة منفردة و لا يهم نوع هذا التصرف أو الغاية منه، فسواء كان العقد ملزمًا لطرف واحد (مثل الهبة) أو لجميع الأطراف (مثل البيع)، وسواء كان بعوض أو بغير عوض، فإنه يمكن أن يكون محل طعن. أما إذا كان عمل المدين عملا ماديا فلا يجوز الطعن فيه بهذه الدعوى وإن أدى إلى إعساره أو إلى زيادة إعساره. فإذا

تسبب المدين في الإضرار بالغير بعمل غير مشروع صدر منه والتزم بتعويض أدى إلى إعساره، فليس في وسع الدائن الطعن في هذا العمل، لأنه عمل مادي نافذ ضرورة في حق الدائن.انظر حول ذلك : عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام،ص١٠٥.

٧. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي تنفيذ الالتزام دراسة مقارنة, بغداد، مطبعه الزهراء, ١٩٧١ .

ثانيا : القوانين

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

List of Sources

First: Books

.١Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Basheer, Civil Law and Obligation Provisions, p. 99

.٢The legal basis for the Pauline claim has witnessed significant development over time. In its early days, some viewed it as a "nullity claim" aimed at annulling the entire legal act. However, this classification did not last long and was abandoned. Subsequently, opinions shifted toward considering it a "liability claim" or "compensation for a wrongful act," meaning that it aims to redress the harm incurred by the creditor as a result of the debtor's actions. However, the prevailing opinion, established by modern Islamic jurisprudence and jurisprudence, is that it is a "claim of invalidity of the contested transaction" "only against the creditor." This means that the transaction remains valid between its parties (the debtor and a third party), but it does not produce its legal effect against the creditor who filed the lawsuit, thus preserving his right to a general guarantee. For more on this, see: Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani, Part Two, pp. 103 ff.

.٣Ramadan Abu al-Saud - Obligation Provisions - A Comparative Study of Egyptian and Lebanese Law, Dar al-Jami'ah, 1st ed. 1994, p. 158

.٤Abd al-Majid al-Hakim, Al-Mujaz fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Iraqi, Part Two, Obligation Provisions, First Edition, Al-Ahlia Printing Company, 1965, p. 80.

.٥The Federal Court of Cassation ruled that "one of the conditions for a claim of invalidity of a disposition is that the creditor's right was due before the issuance of the disposition by the debtor, i.e., the contested disposition. Since the aforementioned condition is not met in the facts of this case, because the right of the appellant/plaintiff became due after the date of the contested disposition, the conditions for a claim of invalidity of the disposition are not met, which is what the court ruled in its appealed judgment, which it decided to uphold." See Federal Court of Cassation Decision No. 746/Appellate Body/Real Estate/2006/Unpublished.

٦. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Jadid, Part Two, footnote 4, p. 1054.

*A disposition is any legal act undertaken by the debtor, whether it is a contract or a unilateral will. The type or purpose of this disposition is irrelevant. Whether the contract is binding on one party (such as a gift) or all parties (such as a sale), and whether it is for consideration or not, it may be subject to appeal. However, if the debtor's act is a material act, it is not... It is permissible to appeal this claim even if it results in his insolvency or increases his insolvency. If the debtor causes harm to others through an unlawful act and is obligated to pay compensation that leads to his insolvency, the creditor cannot appeal this act, as it is a material act necessarily enforceable against the creditor. See on this topic: Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Bashir, Civil Law and the Provisions of Obligations, p. 105.

٧. Abdul Baqi Al-Bakri, Explanation of Iraqi Civil Law: Implementation of Obligations: A Comparative Study, Baghdad, Al-Zahra Press, 1971.

Second: Laws

Iraqi Civil Law No. 40 of 1951